أمر عدد 3029 لسنة 2005 مؤرخ في 21 نوفمبر 2005 يتعلق بإحداث مجلس أعلى لرعاية الأشخاص المعوقين وضبط تركيبته ومشمولاته وطرق سيره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بإحداث مجلس أعلى لرعاية الأشخاص الحاملين لإعاقة وضبط تركيبته ومشمولاته وطرق سيره،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ أحدث مجلس أعلى لرعاية الأشخاص المعوقين يتولى بالخصوص:

ـ دراسة وإبداء الرأي في المسائل المعروضة عليه وخاصة المتعلقة:

*بالسياسة الوطنية في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين،

*بالاستراتيجيات في مجالات الوقاية من الإعاقة ورعاية وإدماج الأشخاص المعوقين،

*بالبحوث والدراسات المتعلقة بمجال الإعاقة.

ـ تنسيق برامج وتدخلات مختلف الوزارات والمؤسسات والمنظمات والجمعيات المتدخلة في مجال الإعاقة.

الفصل 2 ـ يرأس الوزير الأول المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص المعوقين ويتركب المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم:

ـ الوزير المكلف بالنقل،

ـ الوزير المكلف بالتجارة والصناعات التقليدية،

ـ الوزير المكلف بالداخلية والتنمية المحلية،

ـ الوزير المكلف بالتربية والتكوين،

ـ الوزير المكلف بالتشغيل والإدماج المهني للشباب،

ـ الوزير المكلف بالتنمية والتعاون الدولي،

ـ الوزير المكلف بالشباب والرياضة والتربية البدنية،

ـ الوزير المكلف بالفلاحة والموارد المائية،

ـ الوزير المكلف بالتعليم العالي،

ـ الوزير المكلف بالتكنولوجيات والاتصال،

ـ الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

ـ الوزير المكلف بشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

ـ الوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستديمة،

ـ الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

ـ الوزير المكلف بالثقافة والمحافظة على التراث،

ـ الوزير المكلف بالسياحة،

ـ الوزير المكلف بالمالية،

ـ الوزير المكلف بالصحة العمومية،

ـ الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

ـ نائبين عن مجلس النواب،

ـ نائبين عن مجلس المستشارين،

ـ رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

ـ رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

ـ رئيس الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

ـ الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل،

ـ رئيسة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية،

ـ 10 رؤساء للجمعيات التي تعمل في مجال الإعاقة.

يمكن لرئيس المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص المعوقين أن يستدعي كل شخص يرى في حضوره فائدة لإثراء أعمال المجلس.

الفصل 3 ـ الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج هو المقرر العام لأشغال المجلس وتتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج الكتابة القارة للمجلس.

الفصل 4 ـ يجتمع المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص المعوقين مرة في السنة في دورة عادية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورة استثنائية بناء على دعوة من رئيسه.

الفصل 5 ـ يسهر الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج على متابعة تنفيذ توصيات المجلس بالتعاون والتنسيق مع الوزارات والمؤسسات والمنظمات والجمعيات المتدخلة في مجال الإعاقة.

الفصل 6 ـ يرفع المجلس إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا حول نشاط المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص المعوقين واقتراحاته في المجال.

الفصل 7 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وبالخصوص الأمر عدد 114 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بإحداث مجلس أعلى لرعاية الأشخاص الحاملين لإعاقة وضبط تركيبته ومشمولاته وطرق سيره.

الفصل 8 ـ الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 نوفمبر 2005.

زين العابدين بن علي